

باب: الذكر عند المشعر الحرام

٣٠٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ... «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...» الحديث (١).

باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٣٠٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُعِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ فَجَعَلَ يُلَطِّخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجُمُرَاتِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).

=الثَّقَفِيُّ هو: ابن عبد الوهاب بن عبد المجيد، وحبيب هو: ابن أبي ثابت.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢ / ٣٩٤) حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ...

وفي الباب عَنِ الْحُسَيْنِ وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْيَنَةَ وَقَتَادَةَ وَمَجَاهِدَ وَالسَّيِّدِي وَالرَّبِيعِ.

انظر: «تفسير الطَّبْرِيِّ» (٢ / ٣٩٤، ٣٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٥٢، ١٨٥٧)، و«تفسير عبد الرزاق» (١ / ٣٢٥).

(١) صحيح، تقدم تخريجه تكرارًا ومرارًا.

(٢) ضعيف: وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طرق:

الأول: يرويه سلمة بن كهيل الكوفي، عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَيْيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: =

قَدَمْنَا^[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ^[٢] الْمُزْدَلِفَةِ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا^[٣]، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي^[٤] لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ^[٥] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «سَنَنِ حَرَمِلَةَ» «الْمَعْرِفَةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣١١ / ٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْغَرِيبِ» (١ / ١٢٨)، وَابْنُ سَعْدٍ^[٦] (٢٠٧ / ٨)، وَأَحْمَدُ (١ / ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٦٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٧٠)، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٠٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢١٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢ / ٢١٧)، وَفِي «الْمَشْكَلِ» (٣٥٠١، ٣٥٠٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٣٣، ٣٥٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٨٩٠)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِهِ» (٢ / ٦٢٨)، وَابْنُ الْبَلَاذِرِيِّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (٤ / ٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٦٩٩، ١٢٧٠١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَقْرَانِ» (٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥ / ١٣١، ١٣٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٧ / ٣١١)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٩٤٢، ١٩٤٣)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «اللطائف» (٢١١)، مِنْ طَرَقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، بِهِ^[٧].

[١] وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «بَعَثْنَا»، وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَغَيْرِهِ: «حَمَلْنَا»، وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «عَجَلْنَا».

[٢] وَلَفْظُ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «مَنْ جَمَعَ لَبِيلٌ».

[٣] زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «بِيَدِهِ».

[٤] وَلَفْظُ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَيُّ بَنِي».

[٥] وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ».

[٦] وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكَبَرِيُّ»: الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ (١ / ١١٧).

[٧] وَهَكَذَا رَوَاهُ إِتْرَاهِيمُ بْنُ طَهْيَانَ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ١٣٢)، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الجزء المفقود ص ٣٥٦، ٣٥٧) ثنا جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - أو عن الحسن العرنى عن ابن عباس.

وقال موسى بن هارون البردي: ثنا جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٤٩٤).

=واللفظ لأبي داود وغيره.

ورواته ثقات، إلا أن الحسن بن عبد الله العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً، كما قال أحمد في «المراسيل»، والبُخاريُّ «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٦)، و«العلل» لأحمد (١/ ٤٦).

الثاني: يرويه الحكم بن عتيبة، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَرَفَاتٍ وَاقِفًا وَقَدْ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمَةً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبَرُّ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَعًّا، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى أَتَتْ مِنِّي، فَأَتَانَا سَوَادٌ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمْرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «يَا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٧٧، ٣٢٦، ٣٤٤) والسياق له، والبُخاريُّ في «الصغير» (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وأبو داود (١٩٢٠)، والترمذيُّ (٨٩٣)، والنسائيُّ في «الإغراب» من حديث شعبة وسفيان (١١١)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٨، ٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٣٤)، والطيالسي (٢٧٠٣)، وابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ٢١٧)، وفي «المشكل» (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢٠٧٣، ١٢٠٧٨، ١٢١٢٠)، و«الأوسط» (٧٤٨٤)، وابن عدي (٥/ ١٧٨٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٢) من طرق عن الحكم، به.

قال البُخاريُّ: لا ندرى الحكم سمع هذا من مِقْسَمٍ أم لا ؟

وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

قُلْتُ: رواته ثقات إلا أن أحمد وشعبة وغيرهما قالوا: لم يسمع الحكم من مِقْسَمٍ إلا خمسة أحاديث. وذكرها الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٤٣٤)، وليس منها هذا الحديث.

الثالث: يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ^[١]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[١] ولفظ أبي داود: «ضعفاء أهله بغلس».

=أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤١) عَنْ حَمْزَةِ الزِّيَاتِ.

وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٧٢)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٤٠٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَل» (٣٤٩٨)،
(٣٤٩٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّة» (٨ / ٣٠١) (٩ / ٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» (١١٢٨٥)،
وَفِي «الْأَوْسَط» (٥٠٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حِجَّةُ الْوَدَاع» (١٢٧) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، بِهِ.

وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْعَتَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ مَدْلِسًا، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ
خَاصَّةٌ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً، انْظُرْ «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٠١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١ /
٢٦٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ تَابِعَهُ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» (١١٣٥٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ السَّدُوسِيِّ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، بِهِ.

وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ
الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَحُجَّاجٌ ضَعِيفٌ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مِشَاشِ السَّلِيمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ وَصَبِيَّائِهِمْ أَنْ يَرْتَحِلُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ،
فَيَقُولُ: «أُبَيَّيَّ - أَوْ أُبَيَّنِّي - لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٢١٢)، وَابْنُ بَرَكَةَ (٢١٥٣) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٦١)، وَأَبُو يَعْلَى
(٦٧٢٥، ٦٧٣٤)، وَبَيْهَقِيُّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (١١٤)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١ / ٣٣٨)،
وَابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَات» (٧ / ٥٢٥)، وَالنَّقَاشُ فِي «فَوَائِدِ الْعَرَاقِيِّينَ» (٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي
«تَارِيخِهِ» (١١ / ٢٤٥، ٢٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» (١٨ / ٢٧٥)، وَالْمِزِّيُّ (٢٨ / ٦، ٧)
مِنْ طَرِيقِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى
ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ.

=الرابع: يرويه موسى بن عقبة المدني: أخبرني كريب، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، وَتَقْلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ، أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَأَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمُرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٥٠٣)، وَفِي «شرح المعاني» (٢/ ٢١٦)، وَابِيهْتَقِي (٥/ ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيِّ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، ثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، بِهِ.

وَفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَالْبَاقُونَ ثِقَاتٌ.

الخامس: يرويه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلًا مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٤٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٣٩٠) عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَدِي التِّيمِيِّ الْكُوفِيِّ.

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مسند أبي حنيفة» (ص ٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْجَعْفِيِّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، بِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَالْجَمْهُورُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ.

لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٩٤٦٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، بِهِ.

وَقَالَ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ.

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٥١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: أَسْبَاطٌ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

السادس: يرويه شعيب بن شعيب أخو عمرو بن شعيب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: =

=أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَرَحَلُوا، فَمَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَفُتِمَ وَعُبِيدُ اللَّهِ، وَكَثِيرُ بَنُو الْعَبَّاسِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُرْمِي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: «لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الطبقات» (٧٣٩) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ السَّمْسَارُ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، ثَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ، بِهِ.

محمد بن هارون ترجمه أبو الشيخ وأبو نعيم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومحمد بن العباس لم أقف له على ترجمة^[١].

وعمر بن أبي سلمة هو: التنيسي، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان وغيره.

وسعيد بن بشير مختلف فيه كذلك.

وشعيب بن شعيب ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

السابع: يرويه ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَيْنَا الْجُمَرَةَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الأوسط» (١٤٤٢)، وأحمد (١/ ٣٢٠، ٣٥٢)، والطيالسي (٢٨٥٢)، وابن سعد (٨/ ٢٠٧)، والطحاوي (٢/ ٢١٥)، والطبراني (١٢٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٤)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٣٠).

قُلْتُ: والحمل فيه على شعبة بن دينار مولى ابن عباس، وهو مخالف لما صحَّ من طرق عن ابن عباس، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات من أصحاب ابن عباس بدون هذا القيد، أعني النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، على ما سيأتي إن شاء الله في الحديث التالي.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١] وتابعه أحمد بن مسعود المقدسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، به، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»

٣٠٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»^(١).

= وانظر «شرح المشكل» (٩/ ١٢٤، ١٢٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٦١٧، ٦١٨)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٦)، و«شرح السنة» (٧/ ١٧٥-١٧٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٧٩).

(١) صحيح: ورواه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عبيد الله بن أبي يزيد، وعطاء وعكرمة.

أما رواية عبيد الله بن أبي يزيد عنه:

أخرجها البخاري (١٦٧٨، ١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو عوانة (٣٥٢٣ - ٣٥٢٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٨٥، ٢٩٨٦)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٣٠٣٢)، وابن حبان (٣٨٦٢، ٣٨٦٥)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢١٣)، وفي «مسنده» (٣٦٩)، والحميدي (٤٦٣)، وابن سعد (٨/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، والطبراني (١١٢٦٠، ١١٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٣، ١٥٦)، وفي «المعرفة» (٣٠٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤١)، والطيالسي (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وغيرهم.

وأما رواية عطاء عنه:

أخرجها مسلم (١٢٩٣)، وأبو عوانة (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٨٧)، والنسائي (٥/ ٢٦١، ٢٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٧٢)، والحميدي (٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣)، والبزار (٤٩٥٦)، والطبراني (١١٣٨٥)، وابن الجارود (٤٧٢)، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»، وفي رواية: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمَيْنَا الْجُمَرَةَ».

ورواه ابن جريج: أخبرني عطاء: «أن ابن عباس قال: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجُمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ أَصْلِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٤)، وأبو عوانة (٣٥٢٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٨٨)، وأحمد (١/ ٣٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٣).

قُلْتُ: وانظر أيضاً فيمن تابعهما: «معجم الطبراني الكبير» (١١/ رقم ١١٢٨٧).

٣٠٣٤- وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ» (١).

٣٠٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلَفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ

=أما رواية عكرمة عنه:

أخرجها البخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٨٩٢)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٧)، وابن حبان (٣٨٦٢)، وأحمد (١/ ٢٤٥، ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٣)

قُلْتُ: وانظر طريقاً أخرى لابن عباس ليس فيها هذا القيد: «مسند أبي عوانة» (٣٥٢٦).

قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٧ / ١٤٤٥) بعد أن تكلم على طرق حديث ابن عباس السابق تخريجه، وما يعارضه: وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٧): «وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَّعْفَةِ وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصَّصْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ، وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا، وَبِهِذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ: وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرَأَى جَوَازَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ...».

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، وفي «الكبرى» (٤٠٣٩، ٤٠٤٠)، وأبو عوانة المفقود منه (ص ٣٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٧)، وابن أبي شيبه (٤/ ٣١٦)، وأبو يعلى (٧١٢٢)، وإسحاق (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨١٢)، والحميدي (٣٠٥)، والطبراني (٢٣/ برقم ٤٨١، ٤٩٠)، والدارمي (١٨٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٤)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٤، ١٤٥)، والشافعي في «سننه» (٤٤٥)، والطحاوي (٢/ ٢١٩)، وابن سعد (٨/ ١٠٠)، وغيرهم من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، به.

سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ» (١).

٣٠٣٦- وَعَنْ سَالِمٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١/ ٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٢٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٤٧، ٣٥١)، وَإِسْحَاقُ (٥/ ١٢٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥/ ١٣٣)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣/ ٦١٧)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ٢١٦، ٢١٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٨٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨١٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنِ يَحْيَى الْقَطَانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٦٤٢) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٧/ ٣١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (١٣/ ٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدِ الْقَطَانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمُرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجُمُرَةَ، قَالَ: بَلِيلٍ؟ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ورواه عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ كَمَا عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٨١٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمِثْلِ رَوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَانِ السَّابِقَةِ.

قُلْتُ: وَالْمَخْبَرُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْ أَسْمَاءَ هُوَ مَوْلَاهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ٣٩١) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ (١٣٥٤) بِرَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/ ٢٦٦)، وَفِي «الْكَبْرَى» (٤٠٤١) - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/ ٢٦٥) بِرَقْمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ قَالَ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ إِلَى مَنَى بَلِيلٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. وَمَوْلَى أَسْمَاءَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ.

ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَرَخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

٣٠٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً^(٢) فَأَذِنَ لَهَا»^(٣).

٣٠٣٨- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا - تَعْنِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٤٠٣٧)، وَأَحْمَدُ (٣٣ / ٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١١٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣١٦، ٤٠٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأَ الصَّغِيرَ» (٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤ / ٢٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢ / ٢١٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ١٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ١٢٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥ / ٤٨)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) ثَبِطَةٌ - بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة - أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض أي: تثبت بها.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٠، ١٦٨١)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٧٥٦) بِتَحْقِيقِي، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ الْمَفْقُودُ مِنْهُ (ص ٣٨٥، ٣٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢٦٦)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤)، وَإِسْحَاقُ (٩٧١، ٩٨١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢٧)، وَأَحْمَدُ (٦ / ٣٠، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٣٣، ١٦٤، ٢١٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤ / ٤٠٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١ / ٣٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (٤٠٣٩ - ٤٠٤٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٦١، ٣٨٦٤، ٣٨٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ١٢٤)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣ / ٦١٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَفْلَحَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِهِ.

وَانْظُرِ «الْعِلَلَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (١٥ / ١٢٠، ١٢١).

(٤) اختلف في وصله وإرساله، والإرسال أصح: هذا الحديث مداره على هشام بن عروة، =

=واختلف عنه في إسناده ومتمنه، وبيان ذلك أنه رُوي عن هشام موصولاً ومرسلاً، وروي عنه فجعل من مسند أم سلمة بلفظ مضطرب.

* أولاً: من رواه عن هشام موصولاً: وهو: الضحاك بن عثمان، وعبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وشريك.

١ - رواية الضحاك بن عثمان:

خرجها أبو داود في المناسك، باب: التعجيل من جمع (١٩٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ١٣٣)، والحاكم (١ / ٦٤١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠٧٥)، والدارقطني (٢٦٨٩) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢، ٣، ٤ - روايات عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الله بن عبيد وشريك: علقها الدارقطني في «العلل» (٥١ / ١٥)، ولم أقف الآن على من خرجها.

* ثانياً: من رواه عن هشام مرسلاً، وهم:

داود العطار وعبد العزيز الدراوردي وحماد بن سلمة ووکیع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان:

١، ٢ - روايتا داود وعبد العزيز: أخرجهما البيهقي (٥ / ١٣٣)، وفي «معرفة السنن» (١٠١٦٣) من طريق الشافعي في «الأم» (٢ / ٢١٣) عن داود العطار وعبد العزيز الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ».

٣ - رواية حماد بن سلمة:

خَرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (٣ / ٣٣٤)، وفي «شرح المعاني» (٢ / ٢٨) من طريق عبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة: «أَنَّ يَوْمَ أُمِّ سَلَمَةَ دَارَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ أَنْ تُفِيضَ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ».

٤، ٥، ٦ - فأما روايات وكيع وابن مهدي ويحيى القطان: فذكرهن الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٢١)، وفي «شرح المشكل» (٣٥١٩)، وابن أبي شيبة (ص ٢٣٤) من =

= القسم الذي نشره العمري من الجزء الرابع، وأحمد في «العلل» (٢٦٣٧)، وجادة في كتاب عبد الله بن سويد عن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسلًا. قال أحمد: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ...
 قال أحمد: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: تُؤَافِيَ.

* ثالثًا: من رواه من مسند أم سلمة:

أبو معاوية الضرير: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ».

خرَّجها أحمد (٣٩١ / ٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣ / ٣٣٢)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٩)، وإسحاق (٤ / ١٨٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٠٠)، والطبراني (٢٣ / ٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٣٣)، وفي «معرفة السنن» (١٠١٦٧، ١٠١٦٩).

وفي لفظ ثانٍ للطحاوي (٣ / ٣٣٢): «أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر». وفي ثالث للطحاوي كذلك (٣ / ٣٣٢): «أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة».

دراسة أحوال رجال من رواه موصلاً من مسند عائشة:

الضحَّاك بن عُثْمَانَ: ابن عبد الله بن خالد الأسدي، الحزامي، أبو عُثْمَانَ المديني، روى عن هشام بن عروة ويحيى الأنصاري وغيرهما، وعنه ابن أبي فديك ووکیع وغيرهما.

اختلف فيه: فوثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وابن حبان.

وقال الذهبي في «المغني» (١ / ٢٩١١): لينة القطان، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق، في حديثه ضعف.

وقال ابن نمير: لا بأس به، جائر الحديث. وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

واختار الذهبي من اختلافهم أنه صدوق، وانتهى ابن حجر إلى أنه: صدوق يهمل. والأظهر: أن الرجل كما قال ابن حجر؛ فإن اختلاف الحفاظ فيه ينبئ أن للرجل أوهامًا تدنيه عن رتبة الثقات.

= روى له مُسْلِمٌ والأربعة، وهو من السابعة. «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٧٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٢٥)، و«التقريب» (ص ٢٧٩).

هشام بن عُرْوَةَ: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

عُرْوَةَ بن الزبير: من أئمة التابعين، ومن أخص الناس بعائشة خالته عليها السلام، تقدمت ترجمته. وبناء على ذلك، فظاهر الإسناد أنه حسن؛ لحال الضحاك بن عُثْمَانَ.

وأما متابعوه على الوصل:

فعبد الله بن محمد بن يحيى بن عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام: روى عن هشام بن عُرْوَةَ وغيره، وعنه إبراهيم بن المنذر، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وقال العُقَيْلِيُّ: لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وساق له ابن عدي خمسة أحاديث يسندها عن هشام بن عُرْوَةَ، ثم قال: وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه...

ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢ / ٣٠٠)، «الكامل» (٤ / ١٨٤)، «لسان الميزان» (٣ / ٣٣١).

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ: روى عن عطاء بن أبي مُلَيْكَةَ وغيره، ضعيف. ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة، وهذه جرحه شديدة. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. «الكامل» (٦ / ٢٢٠)، و«لسان الميزان» (٥ / ٢١٦).

شريك: فيه مقال شهير، لخص ابن حجر المقال فيه بقوله: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء «التقريب» (ص ٢٦٦)، تقدمت ترجمته في مبحث: قطع التلبية.

وقد أطلق قوة الحديث من هذا الوجه الموصول جماعة من الحفاظ:

قال البيهقي: إسناده لا غبار عليه «معرفة السنن» (٧ / ٣١٧)، وقد صحح إسناده الحاكم (١ / ٦٤١). وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي رجاله ثقات «البداية» (٧ / ٥٩٧)، وكذا في «تخريج أحاديث التنبيه» (١ / ٣٣٩)، وصحح إسناده ابن الملقن «البدر المنير» (٦ / ٢٥٠)، وابن حجر في «الدراية» (٢ / ٢٤)، واحترز ابن عبد الهادي فقال: رجاله رجال مسلم «المحرر» (١ / ٤٥٢)، وكذا في «بلوغ المرام».

دراسة أحوال رجال من رواه مرسلاً:

وهو الستة المتقدم ذكرهم:

داود العطار، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ وحماد بن سلمة ووكيع وابن مهدي ويحيى القطان. =

=داود بن عبد الرحمن العطار: أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين ومئة، أخرج له الجماعة «التقريب» (ص ١٩٩).

عبد العزيز الدَّرَاوَزِيُّ: عبد الزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَزِيُّ، أبو محمد الجهنّي، مولا هم المدني، روى عن حميد الطويل وصفوان بن سليم وغيرهما، وعنه الثوري وابن مهدي وغيرهما.

لا بأس به خصوصاً إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه تقع له أوهام، وحديثه عن عبيد الله بن عمر بن حفص منكر، فقد وثقه مالك وابن معين وابن المديني - وثبته - والعجلي وابن حبان وزاد «يخطئ». وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد ووصفه بكثرة الغلط، وصدقه الساجي مع وصفه بكثرة الوهم. والظاهر: أن من تكلم فيه كان لأجل ما وقع من الوهم بسبب تحديثه من حفظه. وفصل ابن معين وأحمد، فقال ابن معين: إذا روى من كتابه فهو أثبت من حفظه. رواية ابن طهمان (ص ٩٤)، وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ.

وأما وصف حديثه عن عبيد الله بن عمر بأنه منكر، فقد قال النسائي: لا بأس به، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره والباقون احتجاجاً، تُوفِّي سنة ست أو سبع وثمانين ومئة.

«الجرح والتعديل» (٥ / ٣٩٥)، و«تهذيب الكمال» (١٨ / ١٨٧)، و«التقريب» (ص ٣٥٨).

حماد بن سلمة: إمام ثقة عابد، ينظر: «التقريب» (ص ١٧٨).

وكيع بن الجراح (ابن مليح الرُّوَاسِيّ)، ثقة حافظ عابد، وفاته سنة سبع وتسعين ومئة، أو آخر ست وتسعين، أخرج له الجماعة «التقريب» (ص ٥٨١).

عبد الرحمن بن مهدي: (ابن حسان العنبري)، مولا هم، أبو سعيد البَصْرِيّ، ثقة ثبت إمام، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، وفاته سنة ثمان وتسعين ومئة، أخرج له الجماعة «التقريب» (ص ٣٥١).

يحيى القطان: ثقة ثبت إمام. ينظر: «التقريب» (٥٩١).

فهؤلاء رواة الوجه المرسل، ستة عن هشام:

ثلاثة منهم أئمة زمانهم في الحفظ والإتقان: وكيع وابن مهدي ويحيى القطان، وحماد بن =

= سلمة وداود ثقتان، وعبد العزيز الدَّرَاوَزِيُّ لا بأس به إذا حدث من كتابه، ولم تكن روايته عن عبيد الله بن عمر، وقد وافق الثقات هاهنا، وروايته عن هشام وليست عن عبيد الله، فروايتهم أثبت - بلا ريب - من رواية الضحاك الموصولة، فقد تقدم أن الضحاك صدوق، ومتابعوه الثلاثة اثنان منهم متروكان، وشريك سيء الحفظ، فلم تزد متابعتهم الحديث من هذا الوجه إلا وهناً.

وقد صوب الوجه المرسل الدَّارَقُطْنِيُّ؛ إذ قال بعد ما ذكر الاختلاف على هشام: وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه: رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ «العلل» (١٥/ ٥١).

وقال في موضع آخر (١٥/ ٢٤٥): والمرسل هو المحفوظ.

دراسة رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة، قال فيه ابن حجر: أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره. «التقريب» (ص ٤٧٥).

ومن يهيم فيهم إذا روى عنهم: هشام بن عروة، قال الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ قال: لا، ما هو بصحيح الحديث عنه. شرح العلل (٢/ ٤٨٨).

وهذه الرواية من أوهامه. قال الإمام أحمد: لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ. «شرح المشكل» (٣/ ٣٣٢).

وقال مفصلاً عن علة المتن: وهذا أيضاً عجب؟! والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة؟ شرح المشكل (٣/ ٣٣٢).

وكذلك رواه الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣)، وفي «معرفه السنن والآثار» (١٠١٦٤) إلا أنه قال: عن الثقة «وفي رواية أخرى عن الشَّافِعِيِّ: من أثق به من المشرقين»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمها أم سلمة.

قال البيهقي: وكان الشَّافِعِيُّ أخذه من أبي معاوية الضرير.

وخالفه سفيان الثوري عند الطَّحَاوِيِّ في «شرح المشكل» (٣٥٢٠)، والطَّبْرَانِيُّ (٢٣/ ٩٨٢) من طريقين عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَصْلِيَ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ»، فلم يقل في روايته: توفي أو توافيه. =

٣٠٣٩- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا أَصْحَابَهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ»^(١).

٣٠٤٠- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ كَانَ يُصَلِّي بِأَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمِنًى»^(٢).

= وقال مُسْلِمٌ في «التمييز» (ص ٤٧): وَهَذَا الْخَبَرُ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ لَا مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَتِلْكَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ؟! قَالَ: وَهَذَا خَبَرٌ مُحَالٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبُّ أَنْ تَوَافِيَ. وَإِنَّمَا أَفْسَدَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَعْنَى الْحَدِيثِ حِينَ قَالَ: تَوَافِيَ مَعَهُ... حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَصَلِيَ الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبُّ أَنْ تَوَافِقَهُ؛ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، وَيَحْيَى عَنْ هِشَامٍ. فَالْرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ.

فتلخص من كلام مُسْلِمٍ أن أبا معاوية وهم، وأن الصواب ما رواه الثوري، ولا يعدو أن يصح مرسلًا.

ومحصل ما تقدم كله: أن الحديث صوابه أنه مرسل، ولا يصح موصولاً؛ لاضطرابه سنداً ومتناً. قال ابن الترمذاني: وهو مضطرب سنداً ومتناً. «الجواهر النقي» (١٣٢ / ٥).

وقال ابن القيم: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. «زاد المعاد» (٢ / ٢٤٩).

وانظر «العلل» للإمام أحمد (٢٦٣٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١١٦٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (ابن الزبير)، به.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عن مسعر (ابن كدام الهلالي الكوفي)، عن أبي الزناد، به.

قُلْتُ: أبو الزناد هو: عبد الله بن ذكوان القُرَشِيُّ، مولاهم المدني، من طبقة صغار التابعين =

٣٠٤١ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه كَانَ يُعَجِّلُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»^(١).

٣٠٤٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ». قَالَ عَطَاءٌ: إِنِّي أَفَعُلُهُ^(٢).

٣٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ الشَّوَالِ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا جَمْعُ مَنْزِلٍ تَرْتَحِلُ مِنْهُ مَتَى شِئْتَ»^(٣).

٣٠٤٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي ثَلَيْكَةَ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه إِنِّي ضَعِيفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ، وَإِنَّمَا حُمُولَتُنَا هَذِهِ الْحُمْرُ الدَّبَابَةُ»^(٤) أَلَا أُفِيضُ

ت= ١٣٠ هـ. وقيل بعدها، وله ٦٦ سنة، ثقة فقيه، وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

انظر: تهذيب الكمال (٤٧٦ / ١٤)، وتهذيب التهذيب (٢٠٥ / ٥)، والتقريب (٣٣٠٢).

وعزاه المُنْجِبُ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٤٢٩) إلى سعيد بن منصور.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦ / ٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥٠ / ٥) كلاهما من طرق، عن سعد بن إبراهيم (ابن عبد الرحمن بن عوف) عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف.

قُلْتُ: وعزاه المُنْجِبُ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (٤٢٩) إلى سعيد بن منصور، ولفظه: «كَانَ يَقْدُمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَضِعْفَهُ أَهْلَهُ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ إِلَى مَنْى قَبْلَ الْفَجْرِ».

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ان الجراح)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ان أبي رباح)، به.

قُلْتُ: عبيد الله بن أبي زياد هو: القداح، ليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ (ان غياث النخعي)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ان أبي رباح)، عَنْ ابْنِ الشَّوَالِ (سالم بن شوال المكي مولى أم حبيبة) قال: به.

(٤) أي: الضعاف التي تدب في المشي ولا تسرع، انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٢٠٣ / ٢).

مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمَنَى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارًّا إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا مِنْهَا، ثُمَّ رَاحَ ثُمَّ وَقَفَ مَوْقِفٌ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ، حَتَّى إِذَا أَتَى جَمْعًا فَنَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ الْمَعْجَلَةِ وَقَفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الصُّبْحُ الْمُسْفِرُ أَفَاضَ، فَذَلِكَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ» (١).

٣٠٤٥ - وَعَنْ زُفَرِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ سَعْدَى بِنْتَ الْحَارِثِ امْرَأَةً طَلَحَهُ بَنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ طَلَحَةَ بَنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُهُمْ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى» (٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣ / ٣٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»؛ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣ / ٣٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦ / ٢١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤ / ٢٤٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِيُّ)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ)، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣ / ٤٣٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥ / ٥٠)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ (عَبْدُ اللَّهِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ)، إِنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ (ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) حَدَّثَهُ، أَنَّ زُفَرَ بْنَ عَقِيلٍ...

قُلْتُ: زُفَرُ بْنُ عَقِيلٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣ / ٤٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣ / ٦٠٧)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٦ / ٣٣٨).

سَعْدَى بِنْتُ الْحَارِثِ لَمْ أَجِدْ لَهَا تَرْجُمَةً، وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهَةِ» (٥ / ٦٢): وَسَعْدَى عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ، مِنْهُنَّ: سَعْدَى بِنْتُ الْحَارِثِ رَوَتْ عَنْ زَوْجِهَا طَلَحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٦١): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلَحَةَ بِنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَقْدُمُ نِسَاءَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى...

وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (٤٢٩) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَلَفْظُهُ: «وَعَنْ طَلَحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْدُمُ أَهْلَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى».

٣٠٤٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، وَلَكِنْ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١).

٣٠٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ: قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحَبْلِ وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٣٠٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَصَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ» (٣).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، المغيرة هو: ابن مِقْسَمِ الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف؛ هشام هو: ابن حسان الأزدی القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) ضعیف: أخرجه أحمد (٣٢٧ / ١)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٢٧٠)، وابن

الجوزي في «التحقيق» (١٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢ / ٨٨٥، ٨٨٦)، وغيرهم من طرق عن زُمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ بَعْرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعِمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعِمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَصْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قال ابن خزيمة: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَةِ زُمَعَةَ بْنِ صَالِحٍ.